




CE/74/1 Prov. annot.
Madrid, April 2004
Original: French



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والسبعون

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١

اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/74/1 prov.)

وفقا للمادة ٤ (١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة بالاتفاق مع رئيس المجلس. ويغطي جدول الأعمال كل المسائل التي أحيلت إلى المجلس عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي وبالمقررات التي اتخذها المجلس في دورات سابقة.

والمجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يقدم إليه.

البند ٢

بيان للرئيس (الوثيقة CE/74/2)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يدلي الرئيس ببيانه أمام المجلس التنفيذي، وفق المقرر ٣ (ثامن وخمسون).

البند ٣

تقرير الأمين العام (الوثيقة CE/74/3)

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام على المجلس تقريراً عن وضع السياحة الدولية وعن الأنشطة التي تمت والإجراءات المزمع اتخاذها من قبل الأمانة.

البند ٤

مسائل إدارية ومالية وأخرى متصلة بالنظام الأساسي

(أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي وخطة الإنفاق لسنة ٢٠٠٤ (الوثيقة CE/74/4(a))

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام على المجلس تقريراً عن الوضع المالي الراهن للمنظمة وعن التوقعات المالية للأشهر القادمة.

(ب) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي (الوثيقة CE/74/4(b))

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يفيد الأمين العام عن تطبيق قرار الجمعية العامة ٤٥١ (خامس عشر) المتعلق بأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويزود المجلس أيضاً بقائمة الأعضاء المعرضين لأحكام الفقرة ١٣ من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥٢ (خامس عشر)، يفيد الأمين العام عن وفاء الأعضاء بشروط الدفع، مستفيدين بذلك من تعليق العمل بأحكام الفقرة ١٣ من اللوائح المالية.

البند ٥

قبول العضوية (الوثيقة CE/74/5)

في تقريره حول هذا الموضوع ووفقاً للقرار ٤٤٩ (خامس عشر)، يعلم الأمين العام المجلس بالعضويات الجديدة و بطلبات العضوية التي تم استلامها منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي.

البند ٦

متابعة تحول المنظمة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

(أ) المشاركة في آليات منظومة الأمم المتحدة للتنسيق (الوثيقة CE/74/6 (a))

في هذه الوثيقة يفيد الأمين العام عن مشاركة منظمة السياحة العالمية في مختلف الاجتماعات التنسيقية التي عقدتها منظومة الأمم المتحدة، ويقدم إحاطة إعلامية بالمشاكل التي يسببها التنسيق الدولي للإحصاءات السياحية.

(ب) الإسم المختصر لمنظمة السياحة العالمية (الوثيقة CE/74/6(b))

وفقا للمقرر ١٤ (الثالث والسبعون)، يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا تكميليا بخصوص اسم المنظمة المختصر.

(ج) اللجنة المشتركة للمقر (الوثيقة CE/74/6(c))

في هذه الوثيقة يقدم الأمين العام للمجلس آخر مستجدات هذا الملف.

البند ٧

تقرير فريق العمل المعني بتعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي (الوثيقة CE/74/7)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت تعرض رئيسة فريق العمل، فرنسا، تقريرا للمجلس بشأن نتائج الاجتماع الثالث لفريق العمل المزمع انعقاده بباريس يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

البند ٨

برنامج العمل العام

(أ) تقرير عن تنفيذ وتقييم برنامج العمل العام للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (الوثيقة CE/74/8 (a))

تفيد هذه الوثيقة أعضاء بالتقدم المحرز بشأن تقييم البرنامج، وفقا للآليات التي وضعتها لجنة البرنامج.

(ب) توجيهات من أجل إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: مناقشة توجيهية وإجراءات الإعداد (الوثيقة CE/74/8 (b))

في هذه الوثيقة و وفقا للمادة ٢٣,٢ من النظام الأساسي يقدم الأمين العام إلى المجلس التوجيهات الأولية التي يمكن للمجلس أن يعتمد بها بالنسبة لبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ في إطار توقعات الميزانية كما يخبره بالمنهجية المرقبة لتحضير مشروع برنامج العمل.

البند ٩توصيات بشأن نصائح السفر

في هذه الوثيقة يعرض الأمين العام إلى المجلس وفقا للمقرر ٣ (الثالث والسبعون)، اقتراحا يهدف إلى الحد من آثار نصائح السفر بالنسبة للعديد من المقاصد.

البند ١٠اللجنة العالمية لأداب السياحة (الوثيقة CE/74/10)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يفيد الأمين العام عن نتائج الإجتماع الثاني للجنة العالمية لأداب السياحة الذي عقد في مقر المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خصوصا فيما يتعلق باعتماد النظام الداخلي للجنة و آليات التشاور من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأداب السياحة.

البند ١١مشروع البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من السياحة الجنسية (الوثيقة CE/74/11)

في هذه الوثيقة يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن هذه المسألة و التي أتت بمبادرة من البرازيل التي تشارك في أنشطة المنظمة فيما يتعلق بمكافحة السياحة الجنسية، بعد التشاور في هذا الصدد مع اللجنة العالمية لأداب السياحة.

البند ١٢مبادرة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP) (الوثيقة CE/74/12)

إثر اعتماد المبادرة من قبل الجمعية العامة، يعلم الأمين العام المجلس بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الإستراتيجية و يقدم لهم الاتفاقية المبرمة مع جمهورية كوريا بخصوص تحديد مقر مؤسسة منظمة السياحة العالمية ST-EP بسيول.

البند ١٣حماية الفنادق والجوازات السياحية أثناء النزاعات المسلحة (الوثيقة CE/74/13)

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت و الذي أدرج سابقا بناء على اقتراح من كولومبيا، يقدم الأمين العام للمجلس دراسة مبدئية لهذا الموضوع.

البند ١٤الأعضاء المنتسبونأ) تقرير الرئيس (الوثيقة CE/74/14/a)

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يعلم الرئيس المجلس بالإجراءات التي اتخذت والمقررات التي اعتمدت بغية المضي في تطوير أنشطة الأعضاء المنتسبين.

ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمراجعة طلبات العضوية بالانتساب (الوثيقة CE/74/14/b)

في هذه الوثيقة، ترفع اللجنة الفرعية بتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن طلبات العضوية بالانتساب التي تمت مراجعتها خلال اجتماعها أثناء انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للمجلس.

البند ١٥إجراءات وحدول زمني لانتخاب الأمين العام للمنظمة للفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩ (الوثيقة CE/74/15)

تقدم هذه الوثيقة من جدول الأعمال المؤقت الإجراءات المحددة بخصوص ترشيح الأمين العام، خلال الدورة الرابعة والخمسين (توزر، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) و كذلك خلال الدورتين المدمجتين الثالثة و الستين والرابعة و الستين (مدريد، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) و التي من المقترح اتباعها من جديد للتصويت للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

البند ١٦انتخاب أعضاء مكتب المجلس لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة CE/74/16)

يرجى من المجلس التنفيذي إجراء انتخاب رئيسه و نواب الرئيس لعام ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٥ من نظامه الداخلي.

البند ١٧مكان وتاريخ انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/74/17)

المجلس مدعو لاتخاذ مقرر بشأن مكان وتاريخ انعقاد دورته الخامسة والسبعين.

البند ١٨استعراض واعتماد مشاريع مقررات الدورة الرابعة والسبعين للمجلس التنفيذي

عملا بالممارسة المعهودة، تقدم مشاريع مقررات الدورة الرابعة والسبعين إلى المجلس بغية اعتمادها في آخر اجتماع عمل.